

١٥٥ /

କାନ୍ତିର ପଦମଣି

ان ورير الراءعه،^{۱۱}

بيان رقم ٥٠١ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٩٩٦ ببناء على المرسوم رقم ٥٠١ (تشكيل الحكومة)،

المادة ٥ — يليغ هذا القرآن من يلزم وينشر هذا
في الجريدة الرسمية حسب الأصول.
المادة ٦ — يليغ هذا القرآن من يلزم وينشر
القرار في الجريدة الرسمية تطبيق أحكام
الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من
قانون العابيات المتعاقدين بتحديث الأعمال
المحظور القيام بها ضمن حرم الغابة المحمية
والعقوبات التي تترتب على المخالفين.

وزير الزراعة

الاصحول . سنتی و کریم .

وحيث أن الغاية الكائنة في منطقه يزببا -
عكار المشتملة على الأرز والشوح واللزاب
والسنديان والغضن والمطلول تغير بحكم
القانون

غالية محمدية،

وحيث انه يتضمن بوجوب أحکام المسادة
السابعة من القانون المشار إليه اعلاه المباشرة
بأعمال التحديد والتحرير لهذه الغايات،

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة
الزراعة،

بِلَادِيْ مَهْرَجَانِيْ

المادة الأولى — تعتبر غلبة الأرض والشوح والزلاب والسدانين والغصون والمسلول في منطقة بربينا — عكار غلبة محمية خاصة للأحكام قانون حملية الغبات رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦.

المادة — تتكلف مديرية التنمية الريفية والشوالات الطبيعية في وزارة الرعاية الاجتماعية والإجراءات القانونية للإذن منه للمباشرة بأعمال التحديد والتحرير المنصوص عنها في المادة السليمة من قانون حماية الغابات.

المادة ٣ — تنشأ بقرار لاحق على حدود الهيئة الفخرية العلية للغابة للمحمية المشمولة بهذا القرار وذلك عملاً بأحكام المادة الثانية عشرة من قانون حماية الغابات.